

الوسيط في المذهب

لم يصدق على أحد الوجهين بيمينه لأنه اعترف بثبوت يد المستأجر عليه وانفرد بدعوى التقدم .

الشرط الخامس أن يكون الواجد أهلاً للزكاة فلا خمس على الذمي إذا وجدته إلا على قول بعيد أن مصرف الخمس الفية فإذا ذاك يؤخذ خمسه